السنة التاسعة والسبعون ـ عدد 4040 — 8 رمضان 1410 (4 أبريل 1990)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج سنة
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

صندوق التجهيز الجماعي ـ ضمان الدولة لاقتراضات.

مرسوم رقم 2.90.191 صادر في 16 من شعبان 1410 (14 مارس 1990) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي في حدود مبلغ لا يجاوز ثلاثمائة مليون (300.000.000) درهم 669

عقد قرض مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau ».

مرسوم رقم 2.90.192 صادر في 16 من شعبان 1410 (14 مارس 1990) بالموافقة على العقد المبرم في 15 من جمادى الأولى 1410 (15 ديسمبر 1989) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau » قصد ضمان قرض مبلغه 73 مليون مارك الماني منحه البنك المذكور للصندوق الوطني للقرض الفلاحي 669

صفحة

مرسوم رقم 2.90.198 صادر في 16 من شعبان 1410 (14 مارس 1990) بالموافقة على ضمان الدولة المتعلق بالعقد المبرم في 15 من جمادى الأولى 1410 (15 ديسمبر 1989) بين المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau » في شأن قرض مبلغه 30.500.000 مارك الماني يرصد لتمويل مشروع تزويد مدينتي كليميم وطانطان بالماء الصالح للشرب 669

تعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 830.88 صادر في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها 670

« جائزة الحسن الثاني ».

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1840.89 صادر في 27 من جمادى الأولى 1410 (27 ديسمبر 1989) بتغيير القرار رقم 1234.79 الصادر في 13 من محرم 1400 (3 ديسمبر 1979) بإحداث « جائزة الحسن الثاني » 670

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الطاقة والمعادن رقم 174.90 صادر في 3 رجب 1410 (31 يناير 1990) بإقرار معايير مغربية 671

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 190.90 صادر في 18 من رجب 1410 (15 فبراير 1990) بإقرار معايير مغربية 671

مؤسسات جامعية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 273.90 صادر في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990) بتتميم قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 الصادر في 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) بإحداث قطاعات التعليم والبحث التابعة للمؤسسات الجامعية 672

الجمرك. ـ تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 201.90 صادر في 18 من رجب 1410 (15 فبراير 1990) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 672

الجمرك. ـ تغيير المسمية العامة للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 202.90 صادر في 18 من رجب 1410 (15 فبراير 1990) بتغيير المسمية العامة للمنتجات 672

الجمرك. ـ وقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 321.90 صادر في 18 من رجب 1410 (15 فبراير 1990) بتتميم قرار وزير المالية رقم 497.82 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1402 (17 ابريل 1982) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات 673

الرهن.

قرار لوزير المالية رقم 339.90 صادر في فاتح شعبان 1410 (27 فبراير 1990) تحدد بموجبه فيما يخص محصول سنة 1989 من الارز النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة للشركة التعاونية الفلاحية لمزارع الارز « SCARI » ومبلغ السلفة الممنوحة عن كل قنطار مرهون 673

مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين. ـ المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الاقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن ووزير البريد والمواصلات رقم 395.90 صادر في 8 شعبان 1410 (6 مارس 1990) تحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1990 ـ 1991 مواعيد وأماكن إجراء المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الاقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها 674

الضريبة على الارباح العقارية. ـ إعادة التقييم.

قرار لوزير المالية رقم 422.90 صادر في 16 من شعبان 1410 (14 مارس 1990) تحدد بموجبه عن سنة 1990 معاملات إعادة التقييم المتعلقة بالضريبة على الارباح العقارية 674

نصوص خاصة

صفحة

تجنيس.

مراسيم تحت أرقام : 2.90.9 ـ 2.90.10 ـ 2.90.11 ـ 2.90.12 ـ 2.90.13 ـ 2.90.14 ـ 2.90.15 ـ 2.90.16 ـ 2.90.17 ـ 2.90.18 ـ 2.90.19 ـ 2.90.20 ـ 2.90.21 ـ 2.90.22 ـ 2.90.23 ـ 2.90.24 ـ 2.90.25 ـ 2.90.26 ـ 2.90.27 ـ 2.90.28 و 2.90.29 صادرة في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بمنح الجنسية المغربية 676

عمالة بن امسيك ـ سيدي عثمان. ـ إخراج عقار من الاملاك الجماعية العامة وضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.90.69 صادر في 21 من شعبان 1410 (19 مارس 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي عثمان القاضي بإخراج هذه الجماعة عقارا من الاملاك الجماعية العامة وبضمه الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالاذن بتفويته عن طريق المزاد العلني (عمالة بن امسيك ـ سيدي عثمان) 677

اقليم سطات. ـ إحداث وتحديد دائرة تحسين المرعى بثلاثاء الاولاد.

مرسوم رقم 2.90.107 صادر في 21 من شعبان 1410 (19 مارس 1990) بإحداث وتحديد دائرة تحسين المرعى بثلاثاء الاولاد ، دائرة ابن احمد (اقليم سطات) 677

اقليم القنيطرة. ـ إذن بافتتاح عمليات ضم الاراضي بقطاع الري بسهل الغرب.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1042.88 صادر في 12 من محرم 1409 (25 اغسطس 1988) يقضي بتحديد منطقة لضم الاراضي بتراب جماعة سيدي محمد الاحمر القروية بإقليم القنيطرة ويؤذن بموجبه في افتتاح عمليات ضم الاراضي بقطاع الري المسمى أكحال (ش 9) بالقطعة الثانية للري بسهل الغرب 678

الجماعة الحضرية لسلا. ـ إحداث منطقتين وعشر مقاطعات.

قرار لوزير الداخلية رقم 45.90 صادر في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) بإحداث منطقتين (2) و عشر (10) مقاطعات في الجماعة الحضرية لسلا 679

الجماعة الحضرية لتمارة. ـ إحداث اربع مقاطعات.

قرار لوزير الداخلية رقم 46.90 صادر في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) بإحداث أربع (4) مقاطعات في الجماعة الحضرية لتمارة 679

مدينة طنجة. ـ استخدام محطة المسافرين على الطرق.

قرار لوزير النقل رقم 342.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من مدينة طنجة او اليها ، او يمرون بها باستعمال محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة 679

الجماعة الحضرية لآسفي. ـ إحداث منطقتين وست مقاطعات.

قرار لوزير الداخلية رقم 203.90 صادر في 12 من رجب 1410 (9 فبراير 1990) بإحداث منطقتين (2) وست (6) مقاطعات في الجماعة الحضرية لآسفي 680

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الترخيص لشركة « SORIAC » في إحداث مؤسسة صناعية لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة.

قرار للوزير الاول رقم 3.7.90 صادر في 7 رمضان 1410 (3 ابريل 1990) يرخص بموجبه لشركة « SORIAC » في إحداث مؤسسة صناعية لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة 680

الترخيص لشركة « SORIAC » في تركيب العربات النفعية أو الصناعية من نوع « SCANIA ».

قرار للوزير الاول رقم 3.8.90 صادر في 7 رمضان 1410 (3 أبريل 1990) يرخص بموجبه لشركة « SORIAC » في تركيب العربات النفعية او الصناعية من نوع « SCANIA » 681

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 20.90 صادر في 26 من ربيع الآخر 1410 (26 ديسمبر 1989) بتفويض الامضاء 681

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 335.90 صادر في 16 من رجب 1410 (13 فبراير 1990) بتفويض الامضاء 682

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 329.90 صادر في 25 من رجب 1410 (22 فبراير 1990) بتفويض الامضاء 682

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1841.89 صادر في 27 من جمادى الأولى 1410 (27 ديسمبر 1989) بتفويض الامضاء 683

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 41.90 صادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بتفويض الامضاء 683

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 334.90 صادر في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 683

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 336.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 684

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 337.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 684

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 338.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 684

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 442.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 685

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 443.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم وبتفويض الموافقة على الصفقات 685

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 465.90 صادر في 29 من رجب 1410 (26 فبراير 1990) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة كاتب ممتاز 687

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 450.90 صادر في 8 شعبان 1410 (6 مارس 1990) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) السلم 6 687

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 451.90 صادر في 8 شعبان 1410 (6 مارس 1990) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز السلم 9 687

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 452.90 صادر في 8 شعبان 1410 (6 مارس 1990) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد السلم 10 688

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 453.90 صادر في 8 شعبان 1410 (6 مارس 1990) بإجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) كتاب (فرع الادارة) السلم 5 688

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 355.90 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) بتتميم القرار رقم 1021.88 الصادر في 27 من ذي الحجة 1408 (11 اغسطس 1988) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق .. 688

وزارة التشغيل.

قرار لوزير التشغيل رقم 357.90 صادر في 3 رجب 1410 (31 يناير 1990) بتحديد معادلة شهادة 688

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 354.90 صادر في 26 من رجب 1410 (23 فبراير 1990) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين 689

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 474.90 صادر في 17 من رجب 1410 (14 فبراير 1990) بتتميم القرار رقم 660.88 الصادر في 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط 689

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الداخلية والاعلام (الداخلية).

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 464.90 بتاريخ 15 من رجب 1410 (12 فبراير 1990) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.038 المؤرخ في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه وخاصة الفصل 5 منه 690

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 463.90 صادر في 19 من رجب 1410 (16 فبراير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 690

حركات الموظفين وتدابير التسيير

صفحة

نتائج المباريات والامتحانات 691

اعلانات وبلاغات

صفحة

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 693

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص عـــامـــة

مرسوم رقم 2.90.191 صادر في 16 من شعبان 1410 (14 مارس 1990) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي في حدود مبلغ لا يجاوز ثلاثمائة مليون (300.000.000) درهم.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.169 الصادر في 6 ذي الحجة 1378 (13 يونيو 1959) بإحداث صندوق التجهيز الجماعي ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز ثلاثمائة مليون (300.000.000) درهم الاقتراضات التي يصدرها بإذن من وزير المالية صندوق التجهيز الجماعي ليتمكن من الحصول على موارد جديدة تساعده على مواجهة تنفيذ عملياته.

المادة الثانية

يمكن إنجاز الاقتراضات المذكورة في جميع الاشكال ، ولاسيما في شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة سندات اذنية أو أوراق تجارية أو في شكل اذون أو سندات سواء أعرضت مختلف الصكوك المذكورة أو لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تضمن الدولة اداء فوائد أو أقساط استهلاك الاقتراضات المشار اليها أعلاه ، ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.
وينص على هذا الضمان في الصكوك.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية إصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1410 (14 مارس 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.90.192 صادر في 16 من شعبان 1410 (14 مارس 1990) بالموافقة على العقد المبرم في 15 من جمادى الاولى 1410 (15 ديسمبر 1989) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau » قصد ضمان قرض مبلغه 73 مليون مارك الماني منحه البنك المذكور للصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 15 من جمادى الاولى 1410 (15 ديسمبر 1989) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau » قصد ضمان قرض مبلغه ثلاثة وسبعون مليون مارك الماني (73.000.000) منحه البنك المذكور للصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1410 (14 مارس 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.90.198 صادر في 16 من شعبان 1410 (14 مارس 1990) بالموافقة على ضمان الدولة المتعلق بالعقد المبرم في 15 من جمادى الاولى 1410 (15 ديسمبر 1989) بين المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau » في شان قرض مبلغه 30.500.000 مارك الماني يرصد لتمويل مشروع تزويد مدينتي كلميم وطانطان بالماء الصالح للشرب.

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على ضمان الدولة الملحق نصه بهذا المرسوم والمتعلق بالعقد المبرم في 15 من جمادى الاولى 1410 (15 ديسمبر 1989) بين المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau » في شأن قرض مبلغه 30.500.000 مارك الماني يرصد لتمويل مشروع تزويد مدينتي كليم وطانطان بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1410 (14 مارس 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 830.88 صادر في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.289 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها اراضي الاستعمار ،

قرروا ما يلي :

مادة فريدة

ينقل الى الدولة حق الاشراف أو حق الرقبة في العقارات المبينة في القائمة المضافة الى هذا القرار.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988).

وزير الداخلية ، الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

***

اقليم مراكش

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بمراكش

أرقام مطالب التحفيظ	أصحاب حقوق الرقبة حتى تاريخ 26 سبتمبر 1963	ملاحظات
مطلب التحفيظ رقم 4381/م	كوط هنري بنسبة 7 اسهم من 60 سهما ؛ روبريان اندري بنسبة 3 أسهم من 60 سهما ؛ ابران شارل بنسبة 50 سهما من 60 سهما.	حق المنفعة في اسم جماعات سلالية مغربية
مطلب التحفيظ رقم 6145/م	كوط هنري بنسبة 7 اسهم من 60 سهما ؛ روبريان اندري بنسبة 3 أسهم من 60 سهما ؛ ابران شارل بنسبة 50 سهما من 60 سهما.	كذلك
مطلب التحفيظ رقم 6146/م	كوط هنري بنسبة 7 اسهم من 60 سهما ؛ دوبريان اندري بنسبة 3 اسهم من 60 سهما ؛ ابران شارل بنسبة 50 سهما من 60 سهما.	كذلك

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1840.89 صادر في 27 من جمادى الأولى 1410 (27 ديسمبر 1989) بتغيير القرار رقم 1234.79 الصادر في 13 من محرم 1400 (3 ديسمبر 1979) بإحداث « جائزة الحسن الثاني ».

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على القرار رقم 1234.79 الصادر في 13 من محرم 1400 (3 ديسمبر 1979) بإحداث « جائزة الحسن الثاني » ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير عنوان القرار المشار اليه أعلاه رقم 1234.79 بتاريخ 13 من محرم 1400 (3 ديسمبر 1979) على الشكل التالي :

« قرار رقم 1234.79 صادر في 13 من محرم 1400 (3 ديسمبر 1979) بإحداث « جائزة الحسن الثاني للمخطوطات ».

المادة الثانية

يغير على النحو التالي الفصلان الاول (الفقرة 1) والثاني (الفقرة 1) من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1234.79 بتاريخ 13 من محرم 1400 (3 ديسمبر 1979) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل الاول : (الفقرة 1) : يمنح وزير الشؤون الثقافية كل « سنة جائزة تسمى « جائزة الحسن الثاني للمخطوطات » وتهم « المخطوطات المتعلقة بالتاريخ والحياة المغربية أو التقاليد « الاسلامية.

« ..... »

« الفصل الثاني : (الفقرة 1) : تنقسم « جائزة الحسن الثاني « للمخطوطات » الى :

« .....) »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1410 (27 ديسمبر 1989).

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الطاقة والمعادن رقم 174.90 صادر في 3 رجب 1410 (31 يناير 1990) بإقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة ،

ووزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة لتوخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة لتوخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الاعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه في 11 من صفر 1410 (13 سبتمبر 1989).

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة بالجدول الملحق بهذا القرار(1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار اليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة (قسم المعايير الصناعية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1410 (31 يناير 1990).

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عبد الله أزماني.

وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : محمد فتاح.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4040 بتاريخ 8 رمضان 1410 (4 ابريل 1990).

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير الصحة العمومية رقم 190.90 صادر في 18 من رجب 1410 (15 فبراير 1990) بإقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة ،

ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ، في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 11 من صفر 1410 (13 سبتمبر 1989) ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير التالية :

03.7.013 : مياه التغذية الآدمية ـ تحديد النيتريت ـ الطرائق القائمة على السلفانيلاميد.

03.7.014 : مياه التغذية الآدمية ـ تحديد النيترات ـ الطرائق القائمة على السلفانيلاميد بعد التحليل.

03.7.015 : مياه التغذية الآدمية ـ تحديد مقدار التأكسد ببرمنغنات البوتاسيوم (نسبة البرمنغنات).

03.7.016 : مياه التغذية الآدمية ـ تحديد الرائحة.

03.7.017 : مياه التغذية الآدمية ـ تحديد الذوق.

03.7.018 : مياه التغذية الآدمية ـ تحديد اللون الحقيقي.

المادة الثانية

توضع المعايير المشار اليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة (قسم المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1410(15 فبراير 1990).

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عبد الله أزماني.

وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد القباج.

وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 273.90 صادر في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990) بتتميم قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 الصادر في 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) باحداث قطاعات التعليم والبحث التابعة للمؤسسات الجامعية.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 الصادر في 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) باحداث قطاعات التعليم والبحث التابعة للمؤسسات الجامعية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي رئيس جامعة محمد الخامس ؛

وباقتراح من مدير المدرسة المحمدية للمهندسين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم على النحو التالي البند IV من الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1485.75 الصادر في 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) :

« الفصل الاول. – .....

« IV – المدرسة المحمدية للمهندسين :

« .....

« 6) قطاع المعلوماتية ؛

« 7) قطاع هندسة الطرائق ؛

« 8) القطاع الصناعي. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير المالية رقم 201.90 صادر في 18 من رجب 1410 (15 فبراير 1990) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.583 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) المفوضة بموجبه خلال سنة 1990 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول المضاف لهذا القرار (1) تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 13 رمضان 1410 (9 ابريل 1990).

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1410 (15 فبراير 1990).

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4040 بتاريخ 8 رمضان 1410 (4 ابريل 1990).

قرار لوزير المالية رقم 202.90 صادر في 18 من رجب 1410 (15 فبراير 1990) بتغيير المسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد المسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ،

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار (1) المسمية العامة للمنتجات الملحقة بأصل القرار المشار اليه أعلاه رقم 4.72 بتاريخ 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 13 رمضان 1410 (9 ابريل 1990).

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1410 (15 فبراير 1990).

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4040 بتاريخ 8 رمضان 1410 (4 ابريل 1990).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 321.90 صادر في 18 من رجب 1410 (15 فبراير 1990) بتتميم قرار وزير المالية رقم 497.82 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1402 (17 أبريل 1982) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1954) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة حين الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى المادة 3 من القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ؛

وعلى القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) لتطبيق القانون المشار اليه أعلاه رقم 30.85 ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ، ولاسيما المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.89.583 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) المفوضة بموجبه خلال سنة 1990 لوزير المالية سلطة تغيير اسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 497.82 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1402 (17 أبريل 1982) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي :

وزير التجارة والصناعة ؛

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

ووزير الطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الملحق بالقرار المشار اليه أعلاه رقم 497.82 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1402 (17 أبريل 1982) :

« الملحق بالقرار رقم 497.82 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1402 (17 أبريل 1982) ؛

« .....

« المعدات والمنتجات المخصصة لمكافحة الجراد .....

« ..... بمقرر للوزير المكلف بالفلاحة ؛

« ـ ـ المعدات المستخدمة فيها الطاقات المتجددة المبينة بعده ، المرخص في استيرادها بمقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

« ـ ـ الخلايا الضوئية ـ الفولطية (مستخرج من 85.21.41) ؛

« ـ ـ ـ اجزاؤها وقطعها المنفصلة (مستخرج من 85.21.90) ؛

« ـ ـ المحركات ذات التوليد الهوائي (الطاقة الميكانيكية) (مستخرج من 84.08.61) ؛

« ـ ـ اجزاؤها وقطعها المنفصلة (مستخرج من 84.08.89) ؛

« ـ ـ المحركات ذات التوليد الهوائي (الطاقة الكهربائية) (مستخرج من 85.01.22) ؛

« ـ ـ ـ اجزاؤها وقطعها المنفصلة (مستخرج من 85.01.99) ؛

« ـ ـ آلات تسخين الماء والحمام غير الكهربائية :

« ـ ـ ـ الاجهزة المستخدمة فيها الطاقة الشمسية لاغراض منزلية (مستخرج من 84.17.62) ؛

« ـ ـ ـ الاجهزة المستخدمة فيها الطاقة الشمسية لاغراض أخرى (مستخرج من 84.17.65) ؛

« ـ ـ ـ ـ اجزاؤها وقطعها المنفصلة (مستخرج من 84.17.64 و 84.17.68).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 15 رمضان 1410 (11 ابريل 1990).

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1410 (15 فبراير 1990).

الأمضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 339.90 صادر في فاتح شعبان 1410 (27 فبراير 1990) تحدد بموجبه فيما يخص محصول سنة 1989 من الأرز النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة للشركة التعاونية الفلاحية لمزارع الأرز « SCARI » ومبلغ السلفة الممنوحة عن كل قنطار مرهون.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 490.67 الصادر في 30 من جمادى الاولى 1387 (5 سبتمبر 1967) المحددة بموجبه شروط ضمان الدولة للسلفات التي تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطاني والبزور الزيتية المرهونة ؛

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تضمن الدولة المغربية إرجاع عشرين في المائة (20 %) من السلفات الممنوحة للشركة التعاونية الفلاحية لمزارع الأرز « SCARI » عن محصول سنة 1989 .

ويشمل هذا الضمان مجموع مبلغ السلفات التي تمنح خلال موسم 1990/1989.

المادة الثانية

يشترط للاستفادة من الضمان الآنف الذكر ألا تتعدى السلفات الممنوحة عن كل قنطار مرهون :

ـ 352،564 درهما فيما يخص الأرز « كاركو ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب إرجاع مبالغ السلفات خلال أجل أقصاه 15 فبراير 1991.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1410 (27 فبراير 1990).

الامضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن ووزير البريد والمواصلات رقم 395.90 صادر في 8 شعبان 1410 (6 مارس 1990) تحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1990 ـ 1991 مواعيد واماكن إجراء المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الاقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين وكذا عدد المقاعد المتبارى في شانها.

وزير التربية الوطنية ،
ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
ووزير الطاقة والمعادن ،
ووزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم رقم 2.87.415 الصادر في 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987) بإجراء مباراة وطنية لقبول تلاميذ الاقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين ولاسيما المادة 7 منه ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الاقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين تجرى عن السنة الجامعية 1990 ـ 1991 ايام 28 و 29 و 30 و 31 ماي 1990 بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش وباريس.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شانها وفقا لبيانات الجدول التالي :

المؤسسات	العدد
المدرسة الحسنية للاشغال العمومية	120
المدرسة المحمدية للمهندسين	200
المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك	50
المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية	120

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية قبل يوم 15 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1410 (6 مارس 1990).

وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الطيب الشكيلي.
وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : محمد فتاح.
وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.
وزير البريد والمواصلات ،
الامضاء : محند العنصر.

قرار لوزير المالية رقم 422.90 صادر في 16 من شعبان 1410 (14 مارس 1990) تحدد بموجبه عن سنة 1990 معاملات إعادة التقييم المتعلقة بالضريبة على الارباح العقارية.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.742 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) بتطبيق الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 الصادر في 19 من محرم 1378 (30 ديسمبر 1977) ؛

وعلى الرقم الاستدلالي لمستوى المعيشة الوطني المسجل في سنة 1989 من طرف الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد فيما يلي عن سنة 1990 معاملات إعادة التقييم المتعلقة بالضريبة على الارباح العقارية والمنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.79.742 بتاريخ 11 من صفر 1410 (14 مارس 1979) :

عن سنة 1946	23.48
1947	18.28
1948	12.90
1949	10.36
1950	10.12
1951	8.99
1952	7.67
1953	7.41
1954	8.09
1955	7.67
1956	6.51
1957	6.87
1958	5.61
1959	5.61
1960	5.40
1961	5.15
1962	5.08

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عن سنة	1963	4,67
	1964	4,50
	1965	4,34
	1966	4,35
	1967	4,43
	1968	4,40
	1969	4,25
	1970	4,21
	1971	4,02
	1972	3,81
	1973	3,76
	1974	3,37
	1975	2,92
	1976	2,67
	1977	2,45
	1978	2,22
	1979	2,03
	1980	1,89
	1981	1,68
	1982	1,52
	1983	1,45
	1984	1,27
	1985	1,19
	1986	1,08
	1987	1,05
	1988	1,03
	1989	1

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1410 (14 مارس 1990).

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

الجنسية المغربية

بموجب مراسيم صادرة في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) منحت الجنسية المغربية للأجانب الآتي ذكرهم :

السيدة دوجا القبايلي ، المولودة في 20 مارس 1924 بالدار البيضاء.
(مرسوم رقم 2.90.9)

* * *

السيد ادريس عزيزي ، المولود في 29 يونيو 1959 بالسعيدية.
(مرسوم رقم 2.90.10)

* * *

السيد محمد وادفل ، المولود في 27 نوفمبر 1932 بالخميس الجزائر وابنته القاصرة غير المتزوجة :
محاسن وادفل ، المولودة في 15 اكتوبر 1972 بالدار البيضاء.
(مرسوم رقم 2.90.11)

* * *

السيدة فاطمة وادفل ، المولودة في 9 اغسطس 1939 ببركان.
(مرسوم رقم 2.90.12)

* * *

الآنسة يمينة بوزادة ، المولودة في 15 ابريل 1962 بوجدة.
(مرسوم رقم 2.90.13)

* * *

الآنسة زهرة منصوري ، المولودة في 4 أبريل 1962 بوجدة.
(مرسوم رقم 2.90.14)

* * *

الآنسة أمينة صالح ، المولودة في 15 فبراير 1958 بسطات.
(مرسوم رقم 2.90.15)

* * *

الآنسة لبنى وادفل ، المولودة في 19 سبتمبر 1961 بوجدة.
(مرسوم رقم 2.90.16)

* * *

السيد غسان حكيم ، المولود في 20 ماي 1954 ببيروت وأبناؤه القاصرون غير المتزوجين :
ريما حكيم ، المولودة في 5 سبتمبر 1982 بفاس ؛
ليندا حكيم ، المولودة في 5 يناير 1985 بفاس ؛
سارة حكيم ، المولودة في 30 سبتمبر 1987 بفاس ؛
رمزي حكيم ، المولود في 26 اكتوبر 1989 بفاس.
(مرسوم رقم 2.90.17)

الآنسة نائلة وادفل ، المولودة في 4 سبتمبر 1963 بوجدة.
(مرسوم رقم 2.90.18)

* * *

الآنسة فاطمة الزهراء منصور ، المولودة في 15 اغسطس 1948 بفاس.
(مرسوم رقم 2.90.19)

* * *

الآنسة نادية ليندة عمي ، المولودة في 25 مارس 1961 بتازة.
(مرسوم رقم 2.90.20)

* * *

السيدة حياة عميرة ، المولودة سنة 1939 بجوبر سوريا.
(مرسوم رقم 2.90.21)

* * *

السيدة عزيزة واعظ ، المولودة سنة 1945 بحلب سوريا.
(مرسوم رقم 2.90.22)

* * *

السيدة نجاة شباك ، المولودة في 29 اغسطس 1948 بمراكش.
(مرسوم رقم 2.90.23)

* * *

السيد كريم مناع ، المولود في 20 يوليو 1964 بالجزائر.
(مرسوم رقم 2.90.24)

* * *

الآنسة جميلة مشاطي ، المولودة في 25 ابريل 1962 بفاس.
(مرسوم رقم 2.90.25)

* * *

السيدة السعدية سليمان ، المولودة في 10 نوفمبر 1939 بابن أحمد.
(مرسوم رقم 2.90.26)

* * *

الآنسة نجية بلمين ، المولودة في 19 ديسمبر 1960 بفاس.
(مرسوم رقم 2.90.27)

* * *

السيد ياسير وادفل ، المولود في 31 ماي 1965 بوجدة.
(مرسوم رقم 2.90.28)

* * *

السيدة فاطمة العوفي ، المولودة في فاتح فبراير 1937 بمزكيطم.
(مرسوم رقم 2.90.29)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.90.69 صادر في 21 من شعبان 1410 (19 مارس 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي عثمان القاضي بإخراج هذه الجماعة عقارا من الاملاك الجماعية العامة وبضمه الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالاذن بتفويته عن طريق المزاد العلني (عمالة بن امسيك ـ سيدي عثمان).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على محضر لجنة التقويم خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 يناير 1988 وعلى مقرري مجلس جماعة سيدي عثمان خلال دورتيه العادية والاستثنائية المنعقدتين على التوالي بتاريخ 24 فبراير و 29 نوفمبر 1988 ؛

وعلى دفتر التحملات الخاصة الموافق عليه بتاريخ 17 أكتوبر 1988 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن مجلس جماعة سيدي عثمان في 24 فبراير و 29 نوفمبر 1988 بإخراج هذه الجماعة عقارا من الاملاك الجماعية العامة وبضمه الى الاملاك الجماعية الخاصة مساحته 13 هـ و 93 أرا و 61 س ، موضوع مطلب التحفيظ رقم 6158 د والرسم العقاري رقم 24598 س يقع بجوار سوق الجملة بزاوية شارع 10 مارس وشارع عبد القادر الصحراوي قصد إحداث تجزئة به ويؤذن بتفويته عن طريق المزاد العلني.

وقد بينت حدود العقار المذكور علاوة على ذلك بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم وفقا لما يلي :

ـ 2.000 درهم للمتر المربع للقطع ذات واجهتين ؛

ـ 1.500 درهم للمتر المربع للقطع الواقعة بالشارع الرئيسي ؛

ـ 1.200 درهم للمتر المربع للقطع ذات واجهة واحدة ؛

ـ 1.000 درهم للمتر المربع للقطع المخصصة للحمامات والافرنة.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سيدي عثمان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1410 (19 مارس 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.107 صادر في 21 من شعبان 1410 (19 مارس 1990) باحداث وتحديد دائرة تحسين المرعى بثلاثاء الاولاد ، دائرة ابن احمد (اقليم سطات).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.171 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بإحداث وتحديد دوائر لتحسين المرعى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.312 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) لتطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث داخل المراعي الجماعية بثلاثاء الاولاد بدائرة ابن احمد (اقليم سطات) بغية وقف تدهورها واحيائها وترشيد استغلالها ، منطقة خاصة للعمل القروي تسمى « دائرة تحسين المرعى ».

المادة الثانية

تنقسم الدائرة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه البالغة مساحتها 1068 هكتارا الى خمس قطع هي :

القطعة رقم 1 التي يحدها :

شمالا : النصب ب 7 للعقار الجماعي رقم 189 المسمى « بلاد جماعة أولاد ايوب » مرورا بالنصب ب 12 الى النصب ب 13 بالعقار الجماعي الموضوع له الرسم العقاري عدد 2497 والمسمى « بلاد ضاية موفران » ؛

شرقا : جانب المسلك الثلاثي رقم 1423 الواقع بين النصب ب 13 للرسم العقاري عدد 2497 ـ د ـ والنصب ب 7 للرسم العقاري عدد 4059 ـ هـ ـ مطار مريزيق ؛

جنوبا : الانصاب ـ ب 7 و ب 6 و ب 5 و ب 4 و ب 3 و ب 2 للرسم العقاري عدد 4059 ـ هـ والنصبان ب 39 و ب 1 للرسم العقاري عدد 3497 ـ د ـ ؛

غربا : الانصاب ـ ب 1 و ب 2 و ب 3 و ب 4 و ب 5 و ب 6 و ب 7 و ب 8 للرسم العقاري عدد 2497 ـ د ، ثم النصب ب 8 للرسم العقاري عدد 2497 الى النصب ب 7 للعقار الجماعي رقم 189 المسمى « بلاد جماعة أولاد أيوب ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطعة رقم 2 التي يحدها :

شمالا : الانصاب ب 36 و ب 40 و ب 35 و ب 33 و ب 32 و ب 31 و ب 30 و ب 29 للعقار الجماعي المسمى « بلاد ضاية موفران » الموضوع له الرسم العقاري عدد 2497 د ؛

شرقا : النصب ب 29 للرسم العقاري عدد 2497 د الواقع بجانب السكة الحديدية الذاهبة من مريزيق الى خريبكة ؛

جنوبا : جانب السكة الحديدية الذاهبة من مريزيق الى خريبكة فيما بين النصب ب 29 للرسم العقاري عدد 2497 – د – والنصب ب 12 للعقار الجماعي رقم 189 المسمى « بلاد جماعة أولاد بورياح » ؛

غربا : الانصاب ب 12 و ب 11 و ب 10 و ب 8 و ب 7 للرسم العقاري عدد 2800 د « بلاد قعدة احليف ».

القطعة رقم 3 التي يحدها :

شمالا : السكة الحديدية الذاهبة من مريزيق الى خريبكة فيما بين النصبين ب 19 و ب 12 للعقار الجماعي المسمى « قعدة أولاد العبادي » ؛

شرقا : الانصاب ب 123 و ب 81 و ب 80 و ب 79 و ب 78 و ب 77 و ب 76 و ب 75 و ب 9 و ب 10 و ب 11 و ب 12 للرسم العقاري عدد 1385 ج المطابقة لانصاب العقار الجماعي رقم 87 ج المسمى « قعدة أولاد العبادي » ؛

جنوبا : كركور تاحرميات ؛

غربا : الانصاب – ب 12 و ب 13 و ب 14 و ب 15 و ب 16 و ب 17 و ب 18 و ب 19 للعقار الجماعي رقم 87 المسمى « قعدة أولاد العبادي ».

القطعة رقم 4 التي يحدها :

شمالا : الخط الذاهب من النقطة الواقعة على بعد 40 مترا جنوب النصب ب 22 للعقار الجماعي رقم 87 ج وعلى بعد 400 متر داخل العقار الجماعي رقم 87 ؛

شرقا : الخط الموازي للسكة الحديدية الذاهبة من مريزيق الى خريبكة على مسافة 700 متر ؛

جنوبا : السكة الحديدية على مسافة 450 مترا من النصب ب 20 للعقار الجماعي رقم 87 ؛

غربا : النصبان ب 20 و ب 21 والنقطة الواقعة على بعد 40 مترا فوق النصب 22 للعقار الجماعي رقم 87 ؛

القطعة رقم 5 التي يحدها :

شمالا : النصب ب 12 للعقار الجماعي رقم 302 ج بالنقطة أ على مسافة 150 مترا شرق النصب المذكور والنقطة ب على مسافة 100 متر جنوب النقطة أ ، والنقطة ج على مسافة 1200 متر شرق النقطة ب ؛

شرقا : النقطة د على مسافة 40 مترا جنوب النقطة ج الواقعة بين النصب ب 15 و النصب ب 6 للعقار رقم 301 ج على مسافة 55 مترا من النصب ب 6 ؛

جنوبا : النقطة د والانصاب ب 8 و ب 9 و ب 10 و ب 11 للعقار الجماعي رقم 302 ج المسمى « عيادة » ؛

غربا : النصبان ب 11 و ب 12 للعقار الجماعي رقم 302 ج.

وقد رسمت الدائرة المذكورة أعلاه بخط أصفر في الخريطة ذات المقياس 1/50.000 المضافة الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1410 (19 مارس 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1042.88 صادر في 12 من محرم 1409 (25 اغسطس 1988) يقضي بتحديد منطقة لضم الاراضي بتراب جماعة سيدي محمد الأحمر القروية بإقليم القنيطرة ويؤذن بموجبه في افتتاح عمليات ضم الاراضي بقطاع الري المسمى اكحال (ش 9) بالقطعة الثانية للري بسهل الغرب.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) في شأن ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، كما وقع تغييره ؛

وبعد استشارة مجلس جماعة سيدي محمد الأحمر القروية بإقليم القنيطرة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 نوفمبر 1984 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد منطقة الضم ، كما هي مبينة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 الملحق بأصل هذا القرار للمنطقة الواقعة بنفوذ جماعة سيدي محمد الأحمر القروية بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

يؤذن في افتتاح عمليات ضم الاراضي بالمنطقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1409 (25 أغسطس 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 45.90 صادر في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) بإحداث منطقتين (2) وعشر (10) مقاطعات في الجماعة الحضرية لسلا.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ، ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بإحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لسلا الى منطقتين (2) وعشر (10) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر اختصاص المنطقتين والمقاطعات المشار اليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 312.77 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1397 (21 مارس 1977) بإحداث ثلاث (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية لسلا.

المادة الرابعة

يسند الى عامل عمالة سلا تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 46.90 صادر في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) بإحداث أربع (4) مقاطعات في الجماعة الحضرية لتمارة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ، ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بإحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لتمارة الى أربع (4) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار اليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند الى عامل عمالة الصخيرات ـ تمارة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير النقل رقم 342.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من مدينة طنجة أو اليها ، أو يمرون بها باستعمال محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة.

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات على الطرق ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.63.383 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق النقل على السكك الحديدية والطرق ولاسيما الفصل 3 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجب على أرباب النقل العمومي للمسافرين المأذون لهم بالقيام بالنقل على الخطوط التي تنطلق من مدينة طنجة أو تنتهي اليها أو تمر بها ، أن يستعملوا منشآت محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين فى المدينة المذكورة.

المادة الثانية

يحضر على أرباب النقل العمومي للمسافرين حمل أو إنزال المسافرين أو الامتعة أو البضائع في أماكن غير أماكن المحطة المشار اليها أعلاه ، وتسلم التذاكر وأوراق الامتعة والبضائع وجوبا في شبابيك المحطة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالي لنشره.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير الداخلية رقم 203.90 صادر في 12 من رجب 1410 (9 فبراير 1990) بإحداث منطقتين (2) وست (6) مقاطعات في الجماعة الحضرية لآسفي.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره او تتميمه ، ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 اغسطس 1973) بإحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لآسفي الى منطقتين (2) وست (6) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر اختصاص وحدود المنطقتين والمقاطعات المشار اليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 153.87 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1407 (26 يناير 1987) والمتعلق بإحداث مقاطعات في الجماعة الحضرية لآسفي.

المادة الرابعة

يسند الى عامل اقليم آسفي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1410 (9 فبراير 1990).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار للوزير الاول رقم 3.7.90 صادر في 7 رمضان 1410 (3 أبريل 1990) يرخص بموجبه لشركة « SORIAC » في احداث مؤسسة صناعية لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية المنصوص عليها في الفصل 5 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 10.81 والمجتمعة بتاريخ 19 ديسمبر 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يرخص لشركة « SORIAC » الكائن مقرها بعمارة رشادي ، رقم 17 ، زنقة سوريا ، رقم 5 بمراكش في احداث مؤسسة صناعية لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة.

المادة الثانية

تحدد نسب الادماج والمبادلة الواجب تحقيقها على النحو التالي :

- نسبة تفوق 60 ٪ ابتداء من السنة الثالثة التالية لسنة الشروع في الانتاج بالمؤسسة ؛
- نسبة تفوق 70 ٪ في نهاية السنة الخامسة التالية لسنة الشروع في الانتاج.

المادة الثالثة

يحدد العدد الادنى للعربات الواجب انتاجها بثلاثمائة وحدة في السنة داخل أجل 24 شهرا يبتدىء من تاريخ الشروع في الانتاج.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1410 (3 أبريل 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الاول رقم 3.8.90 صادر في 7 رمضان 1410 (3 أبريل 1990) يرخص بموجبه لشركة « SORIAC » في تركيب العربات النفعية او الصناعية من نوع « SCANIA ».

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.7.90 الصادر في 7 رمضان 1410 (3 أبريل 1990) المرخص بموجبه لشركة « SORIAC » في احداث مؤسسة لتركيب العربات النفعية او الصناعية الثقيلة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية المنصوص عليها في الفصل 5 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 10.81 والمجتمعة بتاريخ 19 ديسمبر 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يرخص لشركة « SORIAC » الكائن مقرها بعمارة رشادي ، رقم 17 ، زنقة سوريا ، رقم 5 بمراكش في تركيب العربات النفعية او الصناعية الثقيلة من نوع « SCANIA ».

المادة الثانية

تحدد نسب الادماج والمبادلة الواجب تحقيقها على النحو التالي :

- نسبة تفوق 60 ٪ ابتداء من السنة الثالثة التالية لسنة الشروع في الانتاج ؛
- نسبة تفوق 70 ٪ في نهاية السنة الخامسة التالية لسنة الشروع في الانتاج.

المادة الثالثة

يحدد العدد الادنى للعربات الواجب انتاجها من نوع « SCANIA » بثلاثمائة وحدة في السنة داخل أجل 24 شهرا يبتدىء من تاريخ الشروع في الانتاج.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1410 (3 أبريل 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 20.90 صادر في 26 من ربيع الآخر 1410 (26 ديسمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر المتعلقة بتنقل الموظفين التابعين لمديرية تربية المواشي داخل المملكة :

الاسم الشخصي والعائلي	المهام	الاختصاص الترابي
محمد غنام	رئيس مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بالرباط	داخل المملكة
ابراهيم فائق	رئيس مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بالدار البيضاء	كذلك
جمال التوتي	رئيس مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بطنجة	كذلك
حسن بوعيون	مكلف بمختبر التحليلات والابحاث البيطرية بوجدة	كذلك
شفيق أحمد فريد	رئيس مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بمراكش	كذلك
محمد عبد الرزاق زروالي بوجعادة	رئيس مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بفاس	كذلك
لحسن الحسناوي	رئيس مختبر التحليلات والابحاث البيطرية باكادير	كذلك
محمد حماني	رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بالقنيطرة	كذلك
أحمد الزهري	مدير المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بعين الجمعة ـ الدار البيضاء	كذلك
أحمد بارقوق	مدير محطة تربية الدواجن بسكيكمة تمارة	كذلك
محمد حميدي	مكلف بمهام مدير مربط الخيول الجهوي بمكناس	كذلك
لحسن الفضايل	مدير مربط الخيول الجهوي بالجديدة	كذلك
محمد صواب	مدير مربط الخيول الجهوي بمراكش	كذلك
مصطفى يعرف	مدير مربط الخيول الجهوي بوجدة	كذلك
محمد التازي	رئيس مركز انتاج بذور الرعي بالجديدة	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1410.88 الصادر في 26 من ربيع الأول 1409 (7 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1410 (26 ديسمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 335.90 صادر في 16 من رجب 1410 (13 فبراير 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد حمو جادر ، المدير الاقليمي للفلاحة بمراكش الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بمراكش للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى اعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بمراكش فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

عبد المجيد غزاوي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
راشيد المزواري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
امحمد شاووش ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد زايز ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
امحمد بويمج ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
حميد بحراوي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1410 (13 فبراير 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 329.90 صادر في 25 من رجب 1410 (22 فبراير 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى العقيد محمد التجاني ، مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه كذلك الى السيد محمد قرو الاستاذ المحاضر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1410 (22 فبراير 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1841.89 صادر في 27 من جمادى الأولى 1410 (27 ديسمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ بـ 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصلين الاول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد بوعزى أوحي ، رئيس القسم الاداري ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على جميع القرارات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الثقافية ما عدا قرارات التوظيف المباشر وقرارات إلحاق موظفي وزارة الشؤون الثقافية بوزارة أو جهات أخرى ، وعلى الاوامر بصرف الاعتمادات أو تحويلها وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وعلى جميع الوثائق الادارية والحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة الشؤون الثقافية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1410 (27 ديسمبر 1989).

الامضاء : محمد بنعيسى.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 41.90 صادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد العزيز توري ، مدير المتاحف والمواقع والحفريات الاثرية والمباني التاريخية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الاوامر بصرف الاعتمادات وعلى جميع الاوراق المثبتة للنفقات والمتعلقة بمديرية المتاحف والمواقع والحفريات الاثرية والمباني التاريخية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990).

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 334.90 صادر في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين موظفو مديرية التجهيزات العامة التابعة لوزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر الآتية اسماؤهم الاولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مجموع التراب الوطني.	السادة :	السادة :	مكتب الاداءات الجهوي للخزينة بالرباط.
قلعة السراغنة.	عبد العالي والحاج ، مدير التجهيزات العامة.	محمد الاوزعي ، بنشعيب الخياط.	محصل المالية بقلعة السراغنة.
تطوان.	محمد المحمدي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بقلعة السراغنة.	عبد الغني خلدون ، مينة الزيبي.	محصل المالية بتطوان.
الرباط.	محمد صبري ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بتطوان.	عمر اكلاوي ، ميلود محاد.	المؤدى الجهوي بالرباط.
	محمد سعد العلوي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بولاية الرباط وسلا.	بوشتة هيمورة ، عبد الله الرايس.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار اليهم في المادة الأولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 336.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد حسن مومادي ، المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد محيب ، مكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
عبد اللطيف مؤدن ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
سعيد الموسيلي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
اباسيدي اسهلاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد وشتال ، مكلف بمهام رئيس مصلحة المياه والغابات ،

عن السيد حسن مومادي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بكلميم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 337.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد بن هيبة ، المدير الاقليمي للفلاحة بآسفي آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

عبد الهادي المراجي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
المكي ذاكر ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محما حسني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
امحمد بوعطرة ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد فرحات ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
ربيعة كوات ، رئيسة المصلحة الادارية ،

عن السيد محمد بن هيبة اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بآسفي.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1487.88 الصادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 اكتوبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 338.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد اليوسفي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببفرن آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

الحسن ملك ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد بوري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
الحسن سقاط ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
أحمد صابر ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
محمد مراش ، رئيس المصلحة الادارية ،

عن السيد محمد اليوسفي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 442.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد ادريس الحفراوي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببنسليمان ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد ادريسي البوزيدي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
علي بوزلماط ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
عبد اللطيف وافي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
بوبكر سلمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد فزز ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
صالح أهمو ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد ادريس الحفراوي إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسندة الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية ببنسليمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 443.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم وبتفويض الموافقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.471 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) المتعلق بصفقات الاشغال أو التوريدات والخدمات المنجزة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى. ـ يعين موظفو مديرية تربية المواشي الآتية أسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

المصالح	الآمرون المساعدون		النواب		المحاسبون المكلفون
	الأسماء	المهام	الأسماء	المهام	
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بالرباط	محمد غنام	رئيس المختبر	احمد كريني	مفتش بيطري	المؤدى الجهوي بالرباط
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بالدار البيضاء	ابراهيم فائق	رئيس المختبر	مولاي عبد الله علوي جمالي	مفتش بيطري	المؤدى الجهوي بالخزينة بالدار البيضاء
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بطنجة	جمال التوتي	رئيس المختبر	عبد السلام شاعر	مفتش بيطري	محصل المالية بطنجة
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بمراكش	شفيق أحمد فريد	رئيس المختبر	مصطفى يعرف	مدير مربط الخيول الجهوي	محصل المالية بمراكش
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بفاس	محمد عبد الرزاق زروالي بوجعادة	رئيس المختبر	مولاي اليزيد المودني	طبيب بيطري	محصل المالية بفاس
المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بالقنيطرة	محمد حماني	رئيس المركز	المختار دعفار	مهندس التطبيق	محصل المالية بالقنيطرة
المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء	أحمد الزهرى	مدير المركز	عبد العالي مكوار	مهندس التطبيق	محصل المالية بعين السبع الحي المحمدي
محطة تربية الدواجن بسكيكمة بالرباط	أحمد بارقوق	مدير المحطة	محمد غنام	رئيس مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بالرباط	محصل المالية بتمارة
مربط الخيول الجهوي بمكناس	محمد حميدي	مكلف بمهام مدير مربط الخيول	احسابن الزواكي	رئيس مصلحة تربية المواشي	محصل المالية بمكناس
مربط الخيول الجهوي بالجديدة	لحسن الفضايل	مدير مربط الخيول	الجيلالي هدى	رئيس مصلحة تربية المواشي	محصل المالية بالجديدة
مربط الخيول الجهوي بمراكش	محمد صواب	مدير مربط الخيول	محمد زايز	رئيس مصلحة تربية المواشي	محصل المالية بمراكش
مربط الخيول الجهوي بوجدة	مصطفى يعرف	مدير مربط الخيول	أحمد السليماني	رئيس مصلحة تربية المواشي	محصل المالية بوجدة
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بأكادير	الحسن الحسناوي	مدير المختبر	حمادى سمحي	مفتش بيطري	محصل المالية بأكادير
مركز انتاج بذور الرعي بالجديدة	محمد التازى	رئيس المركز	الجيلالي هدى	رئيس مصلحة تربية المواشي	محصل المالية بالجديدة
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بوجدة	حسن بوعيون	مكلف بالمختبر	أحمد السليماني	رئيس مصلحة تربية المواشي	محصل المالية بوجدة

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف المشار اليهم في المادة الأولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ يفوض الى الآمرين المساعدين بالصرف المشار اليهم في المادة الأولى أعلاه ، الموافقة على الصفقات المبرمة عن طريق تقديم العروض التي يعادل مبلغها 60.000 درهم أو يقل عن هذا القدر ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر ؛
- الصفقات المتعلقة بالدراسات.

المادة الرابعة. ـ ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 579.89 الصادر في 24 من صفر 1409 (7 أكتوبر 1988) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم بتفويض الموافقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 465.90 بتاريخ 29 من رجب 1410 (26 فبراير 1990) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم وزارة الشؤون الثقافية يوم 2 ماي 1990 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ، يفتح في وجه الكتاب المثبتين قضاء أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ستة (6) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري بوزارة الشؤون الثقافية ، زنقة غاندي الرباط ، قبل 14 ابريل 1990 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1410 (26 فبراير 1990).

الامضاء : محمد بنعيسى.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 450.90 صادر في 8 شعبان 1410 (6 مارس 1990) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) السلم 6.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.251.80 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 10 يونيو 1990 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) السلم 6 ، يفتح في وجه الكتاب المثبتين قضاء أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة ، ويحدد عدد المناصب المنظم في شأنها الامتحان في ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص. ب. 473 ـ الرباط ، وذلك قبل يوم فاتح يونيو 1990.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1410 (6 مارس 1990).

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 451.90 صادر في 8 شعبان 1410 (6 مارس 1990) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز السلم 9.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 10 يونيو 1990 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ، السلم 9 ، يفتح في وجه المحرزين المثبتين قضاء أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص. ب. 473 ـ الرباط ، وذلك قبل يوم فاتح يونيو 1990.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1410 (6 مارس 1990).

الامضاء : محمد بنجلون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 452.90 صادر في 8 شعبان 1410 (6 مارس 1990) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد (السلم 10).

المندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشان النظام الاساسي الخاص باسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 10 يونيو 1990 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ، السلم 10 ، يفتح في وجه المحررين الممتازين المثبتين قضاء أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص. ب. 473 ، الرباط ، وذلك قبل يوم فاتح يونيو 1990.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1410 (6 مارس 1990).

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 453.90 صادر في 8 شعبان 1410 (6 مارس 1990) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) كتاب (فرع الادارة) السلم 5.

المندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباريات الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 20 ماي 1990 مباراتان لتوظيف ثلاثة (3) كتاب فرع الادارة (السلم 5).

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين المثبتين أنهم في مستوى نهاية السنة السادسة من التعليم الثانوي.

وتفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

المادة الثانية

يحتفظ بمنصب واحد (1) لفائدة المرشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص. ب. 473 ، الرباط ، وذلك قبل يوم 4 ماي 1990.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1410 (6 مارس 1990).

الامضاء : محمد بنجلون.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 355.90 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) بتتميم القرار رقم 1021.88 الصادر في 27 من ذي الحجة 1408 (11 أغسطس 1988) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما المادة 8 منه ؛

وبناء على القرار رقم 1021.88 الصادر في 27 من ذي الحجة 1408 (11 أغسطس 1988) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 1021.88 المشار إليه أعلاه :

« - إجازة الدراسة العالية « بكالوريوس علوم » في الكيمياء الصرفة المسلمة من جامعة بغداد - العراق ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح جمادى الاولى 1410 (فاتح ديسمبر 1989).

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990).

الامضاء : محمد فتاح.

وزارة التشغيل

قرار لوزير التشغيل رقم 357.90 صادر في 3 رجب 1410 (31 يناير 1990) بتحديد معادلة شهادة

وزير التشغيل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1175.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية ، كما غير وتمم بالمرسوم رقم 2.84.393 الصادر في 11 من رجب 1404 (13 أبريل 1984) وخاصة الفصل 10 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق قصد ولوج اطار مفتشي الشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتشي القوانين الاجتماعية في الفلاحة (السلم 10) :

– شهادة البكالوريوس في علم النفس المسلمة من كلية الاداب بالجامعة المستنصرية بالعراق مشفوعة بباكلوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 4 جمادى الآخرة 1410 (2 يناير 1990).

وحرر بالرباط في 3 رجب 1410 (31 يناير 1990).

الامضاء : حسن العبادي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 354.90 صادر في 26 من رجب 1410 (23 فبراير 1990) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) كما يلي :

« – Maîtrise de Sciences et Techniques de Gestion de la santé délivrée par Université Paris Nord-France. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1410 (23 فبراير 1990).

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية بالنيابة ،
الامضاء : محمد أبيض.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 474.90 صادر في 17 من رجب 1410 (14 فبراير 1990) بتتميم القرار رقم 660.88 الصادر في 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.68.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما المادة الثالثة (3) منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 660.88 الصادر في 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط ، كما تم تتميمه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي مقتضيات المادة الاولى من القرار رقم 660.88 الصادر في 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988) المشار اليه أعلاه :

« المادة الاولى. - .....

.....

الدرجات	المهام	تحديد المهام
التقنيون من الدرجة الثانية.....	.....	.....
	رسام معماري.	اعداد الرسوم المعمارية.
	طبوغرافي.	انجاز الأعمال الخرائطية والطبوغرافية.
	تقني التسيير.	تدبير شؤون الموظفين. تدبير المعدات. تدبير الصفقات.
	تقني الميكانيك.	صيانة المعدات الميكانيكية.
التقنيون من الدرجة الاولى.....	جميع اختصاصات درجة التقنيين من الدرجة الثانية.	
	.....	.....
التقنيون الممتازون	.....	.....
	مستشار تقني.	القيام بدراسات تقنية مختلفة.
	مشرف في التسيير.	التنسيق والاشراف في ميدان التسيير الاداري.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1990.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1410 (14 فبراير 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الداخلية والاعلام
(الداخلية)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 464.90 بتاريخ 15 من رجب 1410(12 فبراير 1990) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.038 المؤرخ في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه وخاصة الفصل 5 منه.

وزارة الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.038 المؤرخ في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه وخاصة الفصل 5 منه ؛

وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من الفصل الخامس من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه لولوج درجة متصرف.

- درجة الماستير في الادارة العمومية

– Degré de Master of Public Administration

المسلمة من طرف إحدى الجامعات الامريكية المقبولة من لدن إحدى الجمعيات الجامعية الست مشفوعة بشهادة الاجازة في الحقوق المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار إبتداء من فاتح يناير 1988.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1410 (12 فبراير 1990).

الامضاء : ادريس البصري.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 463.90 صادر في 19 من رجب 1410 (16 فبراير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (22 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزيرالأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 7 مكرر من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (22 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية لولوج درجة مساعد الصحة مجاز من الدولة مختص :

- شهادة إطار القوابل المسلمة من طرف وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن الوطني (بفرنسا) مشفوعة بشهادة الدولة للقوابل المسلمة من طرف جامعة « ايكس مارسيل II ».

Certificat cadre sage-femme délivré par le ministère des affaires sociales et de la solidarité nationale (France) assorti du diplôme d'Etat de sage-femme délivré par l'université d'Aix Marseille II.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 10 أغسطس 1983.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1410 (16 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف داخليين بالمركز الصحي الجامعي ابن سينا بكلية الطب والصيدلة بالرباط
(دورة 24 أكتوبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

الراجي منير ، عمارتي الريفي عفاف ، قنجاع نبيل ، شريف شفشاوني المنتصر ، شيبوب حميد ، بنعمرو سعيد ، الصادل عبد الحميد ، أيت طالب خالد ، قرمان عبد الواحد ، تجامي فؤاد ، حماني لحسن ، أيت وعمر حسن ، الاسماعيلي محمد حاتم ، أزطوط سمير ، أمزوزي عبد الله ، حاشي حفيظ ، الغازي العباس ، الشرقاوي المالقي محمد ، حيدة المصطفى ، خبوز سميرة ، محاسني نجاة ، ظهر الدين محمد ، امزيان لطفي ، الحنشي زكي واكريندة حسن.

نتائج مباراة لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم (1) بالدار البيضاء
(دورة 20 يناير 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : الراقي سمية.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف اربعة (4) محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بوجدة
(دورة 20 يناير 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : صالحي سمير والشريفي محمد.
لائحة (ب) : مصباح فاطمة الزهراء وبوخاري عبد الله ابرهيم.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة بمعهد الدراسات والابحاث للتعريب بالرباط
(دورة 15 يناير 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : عالمي ربيعة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (شعبة الادارة)
(دورة 22 سبتمبر 1989)

يعلن نهائيا عن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم حسب الاستحقاق :

خالص لطيفة ، محلوب محمد ، الغرابي أحمد ، الحسني محمد ، امهوض لحسن ، لمصوري الصديق ، أجعيط مونة ، الصايغ حميد ، عزاوي عمر ، بندورو محمد رشيد ، بوعودة علي ، طراح محمد ، بوعبيد محمد ، حمان عبد الحميد ، البوعاوي المصطفى ، بوزيد محمد ، القفز عبد الله ، عاصف اسماعيل ، جمي العربي ، لمذكر عمر ، الدوامي محمد ، افريحة عبد الله وواكريم أحمد.

استدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية عدد 4015 بتاريخ 10 ربيع الاول 1410 (11 أكتوبر 1989) صفحة 1315

نتائج مباراة لتوظيف اثنين وستين (62) استاذا مساعدا بكلية الطب والصيدلة بالرباط
(دورة 30 نوفمبر 1988)

المرشحون المدنيون

العلوم السريرية :

بدلا من : منشاق كريم ؛
يقرا : منتاق كريم.
بدلا من : الصقلي نادية ؛
يقرا : الصقلي الحسيني نادية.

استدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية عدد 4024 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1410(13 ديسمبر 1989) صفحة 1632

نتائج مباراة لتوظيف اربعة (4) محررين بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط
(دورة 29 سبتمبر 1989)

بدلا من : اكناو الحسين ؛
يقرا : اكناو لحسين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية عدد 4031 بتاريخ 3 رجب 1410 (31 يناير 1990) صفحة 219

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) برئاسة جامعة القرويين بمراكش
(دورة 19 أكتوبر 1989)

بدلا من : بوحلي أحمد ؛
يقرا : بوجلي احمد.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة حارس بحري ممتاز
(دورة 24 سبتمبر 1989)

أسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

سعيدي أحمد ، طيرا الرامي ، عسرية نجيب ، ابن الشيخ عبد الرحمان ، سملالي عبد القادر ، ديفلوس الحسين ، عليلو محمد ، بنعاشر أحمد ، البحتري عبد اللطيف ، نويرة مصطفى ، سميميت عبد الرحيم ، مويدن محمد ، فليلس محمد ، مامون صالح ، افقير لحسن ، الطالبي عمر ، أجواوض أحمد ، أبو مالك الكبير ، بنشواط ادريس ، كدام عبد اللطيف ، تربي امحمد ، لحيبوسي لحسن ، لعريش بوجمعة ، العيساوي عبد الهادي ، الزهيدي محمد ، بكنزيون محمد ، بورحيم محمد ، البشرة الهاشمي ، أوگدال حدو ، دليمي أحمد ، خيارة محمد ، الفاضل ابراهيم ، بوطالب مصطفى ، بيني الحبيب ، بن كباب ابراهيم ، دجاجي المحجوب ، البخاري كبور ، الزراوطي ميلود ، افقير ابراهيم ورشدي أحمد.

وزارة التشغيل

نتيجة مباراة مفتشي الشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتشي القوانين الاجتماعية في الفلاحة
(دورة 19 و 20 ديسمبر 1989)

أسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : عقيدة عبد الحي ، بلعرابي عزيز ، سرسوري مرية ، الركيك احمد ، الغول نجية ، الحاجلي بنعاشر ، بوقص محمد ، السبية صالح ، العجاج عتيقة ، علوي لبنى ، البقالي الطيب والكنوني نجية.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتيجة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش للقوانين الاجتماعية في الفلاحة
(دورة 19 و 20 ديسمبر 1989)

أسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

السملالي عبد المجيد والخذري أحمد.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

استدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية عدد 4031 بتاريخ 3 رجب 1410 (31 يناير 1990) صفحة 218

لائحة الناجحين في مباراة توظيف ملحقي الشؤون الخارجية وكتاب الشؤون الخارجية المنظمة بتاريخ 14 سبتمبر 1989

ملحقي الشؤون الخارجية
المرشحون الداخليون

بدلا من : الكمري بنعاشر :
يقرا : القمري بنعاشر.
(الباقي بدون تغيير).

كتاب الشؤون الخارجية
المرشحون الخارجيون

بدلا من : زروق مصطفى :
يقرا : رزوق مصطفى.

بدلا من : حبيب بناني دينا :
يقرا : حبيبيناني دينا.
(الباقي بدون تغيير).

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

استدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية عدد 4025 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989) صفحة 1742

نتائج امتحان التخرج من مركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب شعبة الرقانة والاختزال
(دورة يوليو 1989)

بدلا من : فليس سميرة ، طيكي فوزية :
يقرا : فلييس سميرة ، طيكى فوزية.
(الباقي بدون تغيير.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

وزارة المالية
(مديرية الضرائب)

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار إليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك ، وهي رهن إشارتهم لدى مكاتب القباضات.

الجمعة 27 من شعبان 1408 (15 أبريل 1988).

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية ، واجب التضامن الوطني ، مدخر الاستثمار : وجدة المدينة الجديدة ، وجدة المدينة ، فاس المدينة الجديدة ، فاس البطحاء ، فاس الفخارين ، تاونات ، غفساي ، قرية ابا محمد ، أزرو ، ميدلت ، القنيطرة المدينة ، القنيطرة المركز ، سوق أربعاء الغرب ، مشرع بلقصيري ، الرباط المدينة ، الرباط مابيلا ، الرباط المحيط ، الرباط يعقوب المنصور ، تمارة ، ميسور ، صفرو ، تازة المدينة الجديدة ، مكناس البطحاء ، مكناس يعقوب المنصور ، مكناس المدينة ، مكناس بني امحمد ، الحاجب ، سيدي قاسم ، سيدي سليمان ، سلا تابريكت ، سلا المركز ، سلا حي السلام ، سلا سيدي موسى ، تيفلت ، الخميسات ، الدار البيضاء وادي المخازن ، الدار البيضاء بوركون ، الدار البيضاء سيدي بليوط ، الدار البيضاء الصخور السوداء ، الدار البيضاء عين السبع ، الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، الدار البيضاء الحي المحمدي ، الدار البيضاء المقر الجميل ، الدار البيضاء درب عمر ، الدار البيضاء باب مراكش ، الدار البيضاء عين الشق ، الدار البيضاء درب سيدنا ، الدار البيضاء قرية الجماعة ، الدار البيضاء المعاريف ، الدار البيضاء الفداء ، الدار البيضاء بوشنتوف ، الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، الدار البيضاء سيدي عثمان ، الدار البيضاء مرس السلطان ، المحمدية العالية ، المحمدية المدينة ، بوزنيقة ، سطات ، بن احمد ، دمنات ، سوق سبت اولاد النمة ، بني ملال المدينة القديمة ، قصبة تادلة ، خريبكة ، الجديدة الصفا ، حد اولاد فرج ، أزمور ، سيدي بنور ، مراكش كليز ، مراكش المدينة ، مراكش باب دكالة ، مراكش عرصة المعاش ، تاحناوت ، امزميز ، سيدي يفني ، طنجة الدرادب ، طنجة المركز ، أصيلا ، تطوان العدالة ، تطوان باب التوت ، تطوان باب الرواح ، جبالة ، العرائش ، القصر الكبير ، الناضور ، بني انصار ، ميدار ، زايو ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985.

واجب التضامن الوطني (الارباح المهنية) : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 202 لسنة 1986 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1987 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 202 لسنة 1986 ، 206 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ، 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 2 ، 201 لسنة 1985 ، 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ، 202 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 202 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 203 لسنة 1987 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ؛ مراكش الحي المحمدي ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنتي 1986 و 1987 ؛ طنجة الدرادب ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ، 202 لسنة 1986 ، 203 لسنة 1987 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 204 ، 206 لسنة 1985 ، 202 لسنة 1986 ، 203 لسنة 1987 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1986 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ، 1 ، 2 لسنة 1987 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 2 لسنتي 1985 و 1986 ، 1 لسنة 1987 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1986 ؛ بني انصار ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 7 لسنة 1987.

مدخر الاستثمار : فاس عين قادوس ، رقم الاصدار 2 لسنة 1988 ؛ فاس المدينة الجديدة ، صفرو ، خنيفرة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1985 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1985 ؛ الرباط المدينة ، سلا حي السلام ، الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 3 لسنتي 1986 و 1988 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ، 1 ، 7 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ، 8 لسنة 1987 ، 5 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ، 1 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 1 لسنتي 1985 و 1987 ؛ الدار البيضاء المقر الجميل ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ، 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 1 ، 4 لسنة 1985 ، 2 ، 5 لسنة 1986 ، 1 لسنة 1987 ، 3 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ، 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ، 3 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ، 4 لسنة 1986 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1985 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 14 لسنة 1983 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 21 لسنة 1980 ، 18 لسنة 1981 ، 12 لسنة 1982 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ، 6 مكرر لسنة 1985 ، 1 لسنة 1987 ؛ ايت ملول ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ، 4 لسنة 1985 ، 5 لسنة 1986 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ، 2 لسنة 1988 ؛ طنجة الدرادب ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ، 2 لسنة 1985 ، 2 ، 3 ، 4 لسنة 1986 ، 1 ، 4 لسنة 1987 ؛ تطوان باب التوت ، تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ، 2 لسنة 1986.

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 202 لسنة 1986 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1988 ؛ فاس عين قادوس ، رقم الاصدار 4 ، 5 لسنة 1987 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 4 لسنة 1987 ؛ مكناس البطحاء ، مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لسنة 1987 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 202 لسنة 1986 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 204 لسنة 1985 ، 202 لسنة 1986 ، 206 لسنة 1987 ؛ وزان ، رقم الاصدار 203 لسنة 1985 ؛ حد كورت ، رقم الاصدار 202 لسنة 1986 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 1 مكرر ، 3 ، 4 ، 5 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 1 ، 7 لسنة 1987 ، 2 ، 6 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 2 ، 4 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ، 2 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 202 لسنة 1985 ، 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء بوركون الدار البيضاء قرية الجماعة ،رقم الاصدار1 لسنة 1987؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ، 3 ، 202 لسنة 1986 ، 1 مكرر لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 203 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 5 ، 202 لسنة 1986 ، 4 ، 203 لسنة 1987 ، 7 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ، 202 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الفدا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ، 1 ، 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 4 لسنة 1987 ، 5 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 3 ، 201 لسنة 1985 ، 2 لسنة 1986 ؛ الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ، 7 لسنة 1986 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ، 3 لسنة 1988 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ، 10 لسنة 1988 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 5 لسنة 1987 ، 6 لسنة 1988 ؛ ايت ملول ، رقم الاصدار 8 لسنة 1987 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ طنجة الدرادب ، رقم الاصدار 202 لسنة 1986 ، 203 لسنة 1987 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 204 ، 206 لسنة 1985 ، 202 لسنة 1986 ، 203 لسنة 1987 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 5 ، 8 لسنة 1987 ، 7 لسنة 1988 ؛ تطوان باب التوت ، زايو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1987 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ، 1 لسنة 1987 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987.

الاقتطاع من الرواتب والاجور : طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986.

واجب التضامن الوطني (الاقتطاع من الرواتب والاجور) : الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ، 1 لسنة 1986 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ بني انصار ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : تاينست ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ؛ احفير ، فاس البطحاء ، خنيفرة ، رقم الاصدار 26 لسنة 1987 ؛ صفرو ، مكناس المدينة ، الحاجب ، ارفود ، رقم الاصدار 27 لسنة 1987 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، سلا تابريكت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الرباط المحيط ، الرماني ، الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 26 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 27 لسنة 1987 ؛ سوق سبت اولاد النمة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ الفقيه بن صالح ، دمنات ، بني ملال ، خريبكة ، مراكش المدينة ، مراكش الحي المحمدي ، قلعة السراغنة ، سيدي بوعثمان ، رقم الاصدار 26 لسنة 1987 ، أصيلة ، العرائش ، رقم الاصدار 27 لسنة 1987.

واجب التضامن الوطني (الاراضي الغير المبنية) : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1985 ، 4 ، 12 لسنة 1986 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 5 ، 6 ، 14 لسنة 1985 ، 3 لسنة 1986 ، 1 لسنة 1987 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ سيدي قاسم ، رقم الاصدار 4 لسنة 1987 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 4 لسنتي 1984 و 1986 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ سلا المركز ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ؛ سلا سيدي موسى ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ، 4 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 16 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، رقم الاصدار 7 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 7 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 8 ، 20 لسنة 1986 ، 12 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ سطات ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ، 1 لسنة 1987 ؛ ابو الجعد ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ، 1 لسنة 1987 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 6 ، 7 لسنة 1987 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ القلعة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ ايت ملول ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1984 ، 2 لسنة 1987 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 16 ، 17 لسنة 1984 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 7 ، 11 لسنة 1984 ؛ تطوان باب الرواح ، شفشاون ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984.

المساهمة التكميلية : وجدة المدينة الجديدة ، وجدة المدينة ، وجدة باب الغربي ، تاوريرت ، بركان القباضة البلدية ، احفير ، ناونات ، فاس المدينة الجديدة ، فاس عين قادوس ، فاس البطحاء ، فاس الفخارين ، غفساي ، قرية ابا محمد ، ميسور ، صفرو ، تازة المدينة الجديدة ، تاينست ، مكناس البطحاء ، مكناس يعقوب المنصور ، مكناس المدينة ، مكناس الرياض ، الحاجب ، ازرو ، يفرن ، الرشيدية ، القنيطرة القباضة البلدية ، القنيطرة المدينة ، سيدي قاسم ، سوق أربعاء الغرب ، سيدي سليمان ، مشرع بلقصيري ، وزان ، الرباط المدينة ، الرباط أكدال ، الرباط مابيلا ، الرباط المحيط ، الرباط الاوداية ، الرباط يعقوب المنصور ، الرماني ، تمارة ، سلا المركز ، سلا تابريكت ، سلا حي السلام ، سلا سيدي موسى ، الخميسات ، تيفلت ، الدار البيضاء درب سيدنا ، الدار البيضاء سيدي بليوط ، الدار البيضاء الصخور السوداء ، الدار البيضاء عين السبع ، الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، الدار البيضاء درب عمر ، الدار البيضاء باب مراكش ، الدار البيضاء سيدي عثمان ، الدار البيضاء الحي المحمدي ، الدار البيضاء عين الشق ، الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، الدار البيضاء بوشنتوف ، الدار البيضاء الفداء ، الدار البيضاء حي الفرح ، الدار البيضاء قرية الجماعة ، الدار البيضاء مرس السلطان ، الدار البيضاء المعاريف ، الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، الدار البيضاء المقر الجميل ، الدار البيضاء وادي المخازن ، الدار البيضاء بوركون ، المحمدية العالية ، المحمدية المدينة ، بنسليمان ، بوزنيقة ، سطات ، بن احمد ، البروج ، برشيد ، وادي زم ، ابو الجعد ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بني ملال المدينة القديمة ، الجديدة الصفا ، الجديدة الحنصالي ، حد اولاد فرج ، ازمور ، سيدي بنور ، خميس الزمامرة ، آسفي ابن رشد ، آسفي ابن بطوطة ، آسفي يعقوب المنصور ، اليوسفية ، مراكش كليز ، مراكش الحي المحمدي ، مراكش المدينة ، مراكش عرصة المعاش ، بن كرير ، تاحناوت ، امزميز ، ايمنتانوت ، ايت ورير ، القلعة ، العطاوية ، شيشاوة ، زاكورة ، بومالن دادس ، ورزازات ، الصويرة المدينة الجديدة ، الصويرة القباضة البلدية ، تمنار ، اغرم ، أكادير الحي الصناعي ، أكادير المدينة الجديدة ، أكادير حي النهضة ، انزكان ، ايت ملول ، اولاد تايمة ، طنجة المدينة ، طنجة الدرادب ، طنجة المركز ، طنجة الحي الجديد ، أصيلا ، تطوان العدالة ، تطوان باب التوت ، تطوان باب الرواح ، شفشاون ، جبالة ، باب برد ، العرائش ، القصر الكبير ، الناضور ، الحسيمة ، امزورن ، تاركيست ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ، 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 9 مكرر لسنة 1985 ، 6 مكرر لسنة 1986 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 16 لسنة 1982.

واجب التضامن الوطني (الضريبة الحضرية) : وجدة المدينة الجديدة ، وجدة المدينة ، تاوريرت ، بركان القباضة البلدية ، احفير ، فاس المدينة الجديدة ، فاس عين قادوس ، فاس البطحاء ، فاس الفخارين ، تاونات ، قرية ابا محمد ، ميسور ، صفرو ، تازة المدينة الجديدة ، تازة العالية ، وجدة باب المغربي ، مكناس البطحاء ، مكناس يعقوب المنصور ، مكناس المدينة ، مكناس بني امحمد ، مكناس الرياض ، خنيفرة ، الحاجب ، ازرو ، يفرن ، ميدلت ، القباب ، القنيطرة القباضة البلدية ، القنيطرة المدينة ، القنيطرة المركز ، سيدي قاسم ، سيدي سليمان ، سوق أربعاء الغرب ، وزان ، الرباط المدينة ، الرباط أكدال ، الرباط مابيلا ، الرباط المحيط ، الرباط الاوداية ، الرباط يعقوب المنصور ، الرماني ، سلا المركز ، سلا نابريكت ، سلا حي السلام ، سلا سيدي موسى ، تيفلت ، الدار البيضاء وادي المخازن ، الدار البيضاء بوركون ، الدار البيضاء الفداء ، الدار البيضاء درب سيدنا ، الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، الدار البيضاء الصخور السوداء ، الدار البيضاء الحي المحمدي ، الدار البيضاء سيدي بليوط ، الدار البيضاء عين السبع ، الدار البيضاء درب عمر ، الدار البيضاء باب مراكش ، الدار البيضاء سيدي عثمان ، الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، الدار البيضاء بوشنتوف ، الدار البيضاء حي الفرح ، الدار البيضاء قرية الجماعة ، الدار البيضاء عين الشق ، الدار البيضاء مرس السلطان ، الدار البيضاء المعاريف ، الدار البيضاء المقر الجميل ، الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، المحمدية العالية ، المحمدية المدينة الجديدة ، بنسليمان ، بوزنيقة ، سطات ، بن احمد ، البروج ، برشيد ، الكارة ، خريبكة ، سوق سبت اولاد النمة ، ابو الجعد ، بني ملال المدينة القديمة ، قصبة تادلة ، الفقيه بن صالح ، الجديدة الصفا ، الجديدة الحنصالي ، الجديدة الهضبة ، حد اولاد فرج ، ازمور ، سيدي بنور ، خميس الزمامرة ، آسفي ابن رشد ، آسفي ابن بطوطة ، آسفي يعقوب المنصور ، سبت كزولة ، اليوسفية ، الشماعية ، جمعة سحيم ، مراكش كليز ، مراكش الحي المحمدي ، مراكش عرصة المعاش ، مراكش المدينة ، مراكش باب دكالة ، بن جرير ، تاحناوت ، امزميز ، القلعة ، ورزازات ، بومالن دادس ، أكادير الحي الصناعي ، أكادير المدينة الجديدة ، سيدي يفني ، انزكان ، تارودانت ، تيزنيت ، كلميم ، ايت ملول ، اولاد تايمة ، طنجة الدرادب ، طنجة بني مكادة ، تطوان العدالة ، تطوان باب التوت ، تطوان باب الرواح ، جبالة ، شفشاون ، العرائش ، القصر الكبير ، الناضور ، بني انصار ، الحسيمة ، سغنغان ، زايو ، رقم الاصدار التكميلي 1 لسنة 1985.

ضريبة الرخصة : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 21 لسنة 1986.

الضريبة على الشركات : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 401 لسنة 1987.

واجب التضامن الوطني على الشركات : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 401 لسنة 1987 ؛ الجديدة الصفا ، الجديدة الهضبة ، خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987.

قانون الاستثمارات العقارية : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986.

قانون الاستثمارات : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنتي 1985 و 1987 ؛ بركان القباضة البلدية ، القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ القنيطرة المركز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ، 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، عين الشق ، الجماعات الحضرية ، المقر الجميل ، وادي زم ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الحي المحمدي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ عرصة المعاش ، بن جرير ، سيدي بوعثمان ، الصويرة المدينة الجديدة ، ايت ملول ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ تيزنيت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ، 1 لسنة 1987 ؛ كلميم ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ، 1 لسنة 1987 ؛ بني مكادة ، رقم الاصدار 1 لسنتي 1984 و 1987 ؛ الحي الجديد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ تطوان باب التوت ، جبالة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985.

مدير الضرائب ،

الامضاء : محمد المدغري العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.